مسؤولية البنك عن التحويل الإلكتروني للنقود

بوقرط أحمد
باحث دكتوراه
جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم

قماري نضرة بن ددوش.
أستاذة محاضرة أ
جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

الملخص:

إن عملية التحويل الإلكتروني للنقود هي إحدى العمليات المصرفية الإلكترونية التي تنفذها البنوك من خلال شبكة الإتصال العالمية، و تعتبر من أهم وسائل الدفع الحديثة، و هي نتاج التقدم العلمي في عالم التكنولوجية و الإتصالات و المعلومات، و قد يحدث أن يرتكب البنك أخطاء أثناء عملية التحويل الإلكتروني تقوم على أساسها مسؤولية البنك بناءا على العقد الذي يبرمها مع العميل، و عليه و كما هو الشأن بالنسبة للقواعد العامة للمسؤولية فإنه يستوجب توافر ثلاثة أركان لقيام مسؤولية البنك و هي الخطأ و الضرر و علاقة السببية، و متى تحققت كانت مسؤولية البنك قائمة و يلتزم حينها بتعويض الآمر عن الضرر الذي لحقه.

الكلمات المفتاحية

التحويل البنكي – الخطأ البنكي – المسؤولية البنكية.

Abstract

The process of electronic transfer of money is one of the electronic banking procedures that banks implement from the internationl communications network,it is considered as pne of the most important modern means of payment, and it is the out put of the scientific progress in the world of technology, communication and information ,it happens that a bankcommittes errors when making the electronic transfert,so that it isthe responsibility of the bank with regard to the contract with the client,and as for the general rulesof the responsibility, it necessitates the availability of three shuts for this responsibility that are the mistake, the domage and the causal relationship, and when these conditions are realized, the responsibility of the bank is erected and it is obliged to recompense for the domage hecaught.

Key word's

Electronic transfert – Bank error – The bank respansibility.

المقدمة:

لقد كان للتطور الهائل في وسائل الإتصال و المعلوماتية أثر كبيرا على توسع حجم المبادلات التجارية و المالية كما أدى ذلك التطور إلى ظهور تغيرات جوهرية في طبيعة العمل البنكي، مما أدت الحاجة إلى ضرورة إعادة النظر في الدور التقليدي للبنوك الذي كان يقوم على قبول الودائع و منح الإئتمان، و لما كان القطاع البنكي في صلب

الثورة التكنولوجية له أهمية في تسيير دفة الحياة الإقتصادية، فكان لابد أن تواكب البنوك هذه التغيرات، فقامت بإستحداث العمليات البنكية من خلال شبكات الإتصال الإلكترونية، و التي من بينها عملية التحويل الإلكتروني للأموال كبديل لوسائل الدفع التقليدية، لما لها من إيجابيات و خصائص أين يتم إنتقال رؤوس الأموال من بلد إلى آخر في ثوان معدودة.

إن عملية التحويل الإلكتروني للأموال يعتبر وسيلة من وسائل الوفاء بالالتزامات، و التي ساهمت في تخفيض تكلفة المعاملات التجارية، و تنفيذ الالتزامات المترتبة على أطرافها بطريقة سهلة وسريعة بعيدا عن الإجراءات الروتينية التي تعتمد على الدعامات الورقية في التعامل.

تعتبر عملية التحويل الإلكتروني للنقود إحدى العمليات الخدمية التي هي أساس العمل البنكي لما لها من أهمية بالغة في المعاملات المالية، أين يقوم البنك من خلال هذه العملية بتحويل مبلغ مالي من حساب الآمر بالتحويل إلى حساب شخص آخر هو الدائن، و يقوم البنك بتنفيذ هذا الآمر عن طريق قيد المبلغ المطلوب تحويله في الجانب المدين من حساب الآمر، و قيد ذات المبلغ في الجانب الدائن، سواء تمت هذه العملية من خلال بنك واحد أو أكثر.

إن التطور الهائل في وسائل التكنولوجيا الحديثة لم يأت منعزلا عن المشاكل الفنية و القانونية، فإزدياد حجم عمليات التحويل الإلكتروني للنقود من قبل البنوك سوف يوسع من المسؤولية في مواجهة الأمر نتيجة الأضرار التي تحصل للاستخدام الخاطئ للتكنولوجيا، إضافة إلى إمكانية وقوع بالعملاء.

من ثم نصل إلى الإشكالية التالية: ما مدى مسؤولية البنك في حالة التحويل الإلكتروني المعيب و الخطأ في التنفيذ و عدم إتمام عملية التحويل الإلكتروني في الآجال القانونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لعملية التحويل الإلكتروني للنقود،بينما نتناول في المبحث الثاني مسؤولية البنك المدنية عن التحويل الإلكتروني للنقود.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعملية التحويل الإلكتروني للنقود

تعد عمليات التحويل الإلكتروني للأموال من أهم سمات التقدم العلمي في مجال الإتصالات والمعلومات، أين أصبحت تلك العمليات المنافس الأول لوسائل الوفاء التقليدية كالشبكات، و قد تطورت لتأخذ أشكال متعددة تتوافق مع طبيعة التطور التكنولوجي، و الأهم مع متطلبات العملاء[1].

تعتبر عمليات التحويل الإلكتروني للأموال جزءا بالغ الأهمية في العمليات التي تقدمها البنوك لعملائها عن طريق الشبكة الدولية، أو بإدخال برامج خاصة متطورة في أجهزة الحاسوب، و بالتالي تعتبر تلك العملية من العمليات البنكية التي يتم فيها نقل أو تحريك النقود بين الحسابات من دون نقل مادي لها[2].

من ثم يتعين دراسة ماهية عملية التحويل الإلكتروني للنقود من خلال تحديد تعريفها، و تحديد صورها، و كذا تحديد طبيعتها القانونية.

المطلب الأول: تعريف التحويل الإلكتروني للنقود

استخدمت التشريعات مصطلحات مختلفة للتعبير عن التحويل الإلكتروني للنقود[3]، مثل التحويل الإلكتروني للأموال أو التحويل المصرفي الإلكتروني أو التحويل الدائن[4]، و يسميه القانون الأمريكي لتحويل الأموال الإلكتروني Electronique fonds Transfert "ACT" بالنقل الإلكتروني للنقود، و يطلق عليه القانون التجاري الموحد Uniform

Commercial Code تحويل الأموال، ومن ثم سوف يتم خلال هذه الدراسة بإعتماد مصطلح التحويل الإلكتروني للنقود[5].

لأجل تعريف التحويل الإلكتروني للنقود، فإننا سوف نتناول تعريفه من الجانب التشريعي و الجانب الفقهي.

أولا: التعريف التشريعي

تختلف القوانين المقارنة في تعريف التحويل الإلكتروني للنقود تبعا لإختلاف الفلسفة القانونية و الإقتصادية لكل منها[(6)]، فقد عرفه قانون تحويل الأموال الإلكترونية الأمريكي ACT الصادر عام 1978، و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 10-03-1980 بأنه «**كل عملية لتحويل الأموال تبدأ أو تنفذ من خلال وسيلة إلكترونية كالهاتف أو الحاسوب أو شريط مغناطيسي بهدف إصدار أمر أو توجيه أو تفويض منشأة مالية بإجراء قيد الدائن أو مدين في الحساب**». يتضح من خلال ذلك التعريف أن التحويل الإلكتروني للنقود يتضمن أي تحريك للنقود في حساب العميل[7].

كما عرفه القانون الأمريكي الخاص بالقانون التجاري الأمريكي الموحد Uniform commerciaux code بأنه «**الإجراءات التي تبدأ بأمر التحويل من الآمر أي الشخص المحول إلى المستفيد أي المحول إليه، و يشمل على أي أمر صادر عن بنك الآمر أو البنك الثالث الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الشخص المحول أي الآمر بالتحويل، و يتم التحويل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الآمر**»[8].

أما القانون التجاري الموحد U.C.C فقد عرفه في المادة 104 بالقول أنه «**سلسلة من الصفقات، تبدأ مع أمر الدفع صادر من بنك الآمر أو بنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الآمر بالتحويل**»[9]، بينما عرفته لجنة الأمم المتحدة UNCITRAL من خلال القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال لعام 1992 على أنه «**مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن الآمر، و يهدف من هذا الأمر بوضع قيمة هذا الآمر بالتحويل تحت تصرف المستفيد، و يشمل أي أمر صادر من بنك الآمر أو البنك الوسيط يهدف تنفيذ هذا الأمر الذي صدر الأمر أي المحول**»[10].

أما على صعيد التشريعات الوطنية تجدر الإشارة إلى أن القانون التجاري الجزائري[11]، قد خلا من تنظيم عملية التحويل الإلكتروني للأموال، على خلاف المشرع المصري الذي نضمها في قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، أين عرفته المادة 1/329 بالقول «**النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا ماليا معينا في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناءا على أمر كتابي منه و في الجانب الدائن من حساب آخر**»[12].

أما المشرع الأردني فقد تناول التحويل الإلكتروني للنقود في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 أين نصت المادة 25 منه على أنه «**يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية مقبولة لإجراء الدفع، و لا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول**»، إلا أن هذا النص لم يضع تعريفا للتحويل الإلكتروني للنقود، و إنما إعتبر إجراء تحويل النقود بالوسائل الإلكترونية وسيلة مقبولة للدفع لغرض الوفاء بإلتزامات المترتبة في ذمة العميل الآمر[13].

من خلال التعريفات التشريعية السابقة يتضح أن مفهوم التحويل الإلكتروني للنقود يشمل على وجود عنصرين أولهما ضرورة إستخدام العميل لإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة، لكي يصدر أمر معين للبنك الذي يمسك

حسابه، و ثانيها أن تكون الغاية من هذا الأمر إجراء حركة في ذلك الحساب بغض النظر عن مضمون الحركة سواء كانت سحب أو إيداع أو نقل الأموال من حساب إلى حساب آخر[14].

ثانيا: التعريف الفقهي

لقد تباينت التعريفات الفقهية حول تعريف التحويل الإلكتروني للنقود، و إنقسمت إلى إتجاهين أحدهما مضيق و الآخر موسع.

أ- الإتجاه المضيق

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحويل لا يكون إلكترونيا، إلا إذا كانت الوسيلة المستخدمة لنقل أمر العميل للبنك إلكترونية، و أن تتم جميع العملية بشكل إلكتروني، أي أن مناط التميز عندهم بين التحويل الإلكتروني و التحويل الغير إلكتروني هو طريقة نق الأمر و تنفيذه، فإذا كان أمر العميل قدم على مستند و رقي، و رغم تعامل البنك معه إلكترونيا، فلا نكون أمام عملية تحويل إلكتروني للنقود[15].

من ثم وفقا لهذا الاتجاه يجب أن تتم عملية التحويل بجمع مراحلها إلكترونيا، و هو ما نص عليه القانون الأمريكي للتحويل الإلكتروني للنقود[16].

إن التحويل الإلكتروني للنقود يتم عبر الهواتف و أجهزة الحاسوب و أجهزة المودم بدلا من إستخدام التحويلات المادية من الصكوك النقدية أو الورقية[17].

ب- الإتجاه الموسع

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن عملية تحويل النقود تكون إلكترونية إذا تمت أي مرحلة منها بشكل إلكتروني، فسواء صدر الأمر بالتحويل إلكترونيا أو تم تنفيذه إلكترونيا، نكون أمام تحويل إلكتروني للنقود، فقد يبدأ أمر التحويل إلكترونيا و ينفذ إلكترونيا و هو ما يسمى بالتحويل الإلكتروني الكامل، و قد يبدأ أمر التحويل على مستند رقي لكن يتعامل معه البنك إلكترونيا، و هو ما يسمى بالتحويل شبه الإلكتروني[18].

من ثم يعرف التحويل الإلكتروني للنقود على أنه «**كل تحريك للنقود من حساب إلى آخر يتم بوسيلة إلكترونية**»[19]، كما يعرف على أنه «**عملية مصرفية يتم بمقتضاها نقل مبلغ مالي من حساب مصرفي إلى حساب آخر بواسطة قيد المبلغ آليا، مرة في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل، و قيده مرة ثانية في الجانب الدائن من الحساب الآخر**»[20]، كما علافه البعض على أنه «**عقد بين الآمر بالتحويل و البنك يتم إنعقاده أو تنفيذه كله أو جزء منه بإستخدام وسيلة إتصال عن بعد، يلتزم بموجبه المصرف أن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة أمر التحويل إلى المستفيد، مقابل عمولة متفق عليها**»[21].

المطلب الثاني: صور التحويل الإلكتروني للنقود و شروطه

إذا كانت عملية التحويل الإلكتروني للنقود تعرف على أنه تحويل مبلغ نقدي إلكترونيا بإستخدام شرائط ممغنطة أو أسطوانات تسجيل عليها تعليمات التحويل[22]، و توجد ثلاثة نظم أساسية للتحويل الإلكتروني للأموال.

الوسيلة الأولى هو النظام الفيداوايرFEDWIR، و هو إختصار لعبارة fédéral réserve wire network.

و هو نظام يدار بمعرفة البنك الإحتياطي الفدرالي الأمريكي[23].

الوسيلة الثانية هو نظام التثبيت Chips، و هو إختصار لعبارة Clearing House For International Payement System ، و هي عبارة عن غرفة مقاصة تسوية في نهاية اليوم، أين يعمل هذا النظام بحاسوب مركزي يتصل

بحواسيب أخرى لدى البنوك الأعضاء المشاركة في الجمعية، أين يتيح نظام المقاصة الآلية لملفات أوامر الدفع من التبادل بين المشاركين و إحتساب صافي الوضع التبادلي في تسهيل عملية إرسال أوامر الدفع بصورة مباشرة من أنظمة البنوك إلى النظام المركزي لإتمام عملية التسوية مباشرة[24].

الوسيلة الثالثة هو نظام السويفت Swift ، و هو إختصار لعبارة Society World Wilde inter Bank Financial Télécommunications، و هو عبارة عن نظام تعاوني بين البنوك[25]، كما يوجد نظام E-Switch الذي يقوم على الربط الإلكتروني بين البنوك المختلفة لإجراء عمليات التحويل الإلكتروني للأموال بين هذه البنوك عبر نطاق آمن[26].

إن عملية التحويل الإلكتروني للأموال تأتي على شكل صورة نقل مبلغ مالي من حساب الآمر بالتحويل إلى حساب آخر في نفس البنك أو بنك آخر،و هي العملية التي تتخذ أشكال مختلفة و شرا خاصة.

أولا: صور التحويل الإلكتروني للنقود

التحويل الإلكتروني للنقود قد يتم بين حسابين داخل بنك واحد، أين يكون للآمر و المستفيد حسابان في نفس البنك أو للآمر نفسه حسابين في نفس البنك أين يقوم بتحويل مبلغ من حسابه إلى حساب آخر في نفس البنك، و قد تتم هذه العملية بين بنكين مختلفين أو أكثر.

1- التحويل بين حسابين في بنك واحد

يقوم البنك في هذه الحالة بناءا على طلب العميل الآمر بالتحويل بخصم مبلغ التحويل من حساب الآمر و قيده في حساب المستفيد، الذين يكونا لهما حساب في نفس البنك، و قد يكون للآمر حسابان بنفس البنك فيقوم بتحويل مبلغ مالي من أحد حساباته إلى الحساب الآخر بنفس البنك، كأن يقوم بطلب التحويل لمبلغ من النقود من أحد حساباته الدائنة لتغطية أحد حساباته المدينة لدى نفس البنك، ذلك أن الحسابات المختلفة و إن كانت لشخص واحد فإنها تكون مستقلة عن بعضها[27].

كما أن تحويل النقود الذي يتم بين حسابات لدى فروع البنك الواحد تعد حسابات لدى بنك واحد[28].

تعتبر هذه الصورة من صور التحويل الإلكتروني للنقود بأنها أبسط صور الحوالات و أسرعها و أكثرها إستخداما[29].

2- التحويل بين حسابين في بنكين أو أكثر

معظم حالات التحويل تتم من خلال بنكين مختلفين، أين يقوم المحول بتقديم طلب إلى بنكه يتضمن تحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب شخص آخر في بنك آخر، و قد يكون الحسابان لشخص واحد أو لشخصين مختلفين[30]، بشرط أن يشترك البنكان في شبكة الاتصالات الإلكترونية ذاتها[31].

يتم التنفيذ بإصدار بنك أمرا بالتحويل مع إرساله إلى بنك المستفيد بطريقة إلكترونية ليتعامل معه إلكترونيا[32]، أين يضع البنك الآمر تحت تصرف بنك المستفيد ائتمانا بمبلغ يساوي المبلغ المراد نقله، و يقوم هذا الأخير بتقييد قيمة الحوالة في حساب المستفيد و بعد ذلك تسوى العلاقة بين البنكين من خلال عملية المقاصة[33].

قد يكون التحويل مركبا عندما لا يكون للبنك الآمر وسائل اتصال إلكترونية مع بنك المستفيد لعدم اشتراكهما في شبكة إتصال إلكترونية واحدة، أو لم تكن بين البنكين علاقة مصرفية مباشرة، أو لم يكنا مشتركين في غرفة مقاصة واحدة يتم من خلالها تسوية حساباتها[34].

يتم في هذه الحالة بالاستعانة ببنك أو أكثر للعب دور الوسيط لتنفيذ أمر التحويل الإلكتروني، أين يستقبل البنك الوسيط أمر الدفع الإلكتروني من بنك الآمر، و يقوم بدوره بإصدار أمر آخر إما مباشرة لبنك المستفيد أو إلى بنك وسيط آخر، إذ لم يشترك معه بنك المستفيد باتصال إلكتروني[35].

ثانيا: شروط التحويل الإلكتروني للنقود

إن التحويل الإلكتروني للنقود على إعتباره تصرفا قانونيا، فإنه يستلزم توافر شروطا معينة حتى يكون قابلا للتنفيذ، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- ضرورة وجود حسابين

يشترط لإمكانية تنفيذ تحويل إلكتروني للنقود وجود حسابين بنكيين بغض النظر إذا كانا للشخص نفسه أو لشخصين مختلفين، و سواء في البنك نفسه أو في بنكين مختلفين، فلا تتم عملية التحويل الإلكتروني ما لم يكن للمستفيد حساب في بنك[36].

كما يشترط أن يكون الحسابان مفتوحين و ليس مقفولين، فإذا لم يكن للآمر حساب في بنك فإنه لا يحق له أمر البنك بإجراء أي تحويل، و هذا ما يفرق التحويل الإلكتروني عن الحوالة المصرفية التي لا تشترط وجود حساب للآمر لإصدار الأمر بالتحويل للبنك[37].

2- أن يرد التحويل البنكي على مبلغ من النقود أو المثليات

يمكن أن ترد عملية التحويل البنكي على نقل كمية من الأوراق المالية من محفظة الآمر إلى المستفيد إلا أنه جرت العادة على أن ترد عملية التحويل على مبلغ من النقود و هذا هو الأصل[38].

3- أن يكون أمر التحويل البنكي مكتوبا

لقد جرى العرف البنكي على إعتماد الكتابة في إصدار أمر التحويل البنكي، من خلال نماذج مطبوعة يسلمه البنك لعملائه لإصدار أوامرهم، يتضمن على البيانات المطلوبة في أمر التحويل مثل هوية الأمر و توقيعه و قيمة المبلغ المحول، إلا أنه في الوقت الحاضر فإن أمر التحويل البنكي يمكن أن يتم بطريقة إلكترونية من دون الحاجة إلى دعامة ورقية[39].

4- وجود رصيد كاف في حساب آمر التحويل

إن وجود حساب بنكي للآمر وحده غير كافي لإجراء تحويل إلكتروني للنقود، بل يشترط أن يحتوي هذا الحساب على مقابل وفاء نقدي، حتى يستطيع البنك تنفيذ أوامر التحويل الصادرة إليه من الآمر، على أنه يمكن الإتفاق بين الآمر و البنك على تنفيذ تحويل إلكتروني رغم عدم توفر رصيد في حساب الآمر أو عدم كفايته مقابل تعهد الآمر بإيداع ذلك المبلغ خلال مدة زمنية يحددها الإتفاق، أين يترتب على عدم قيام الآمر بتنفيذ تعهده أن يكون البنك في مركز الدائن المقرض[40].

في حالة عدم وجود رصيد أو عدم كفايته فإن الآمر بالتحويل لا يتعرض لأية عقوبة جزائية كالتالي يتعرض لها ساحب الشيك في حالة عدم وجود رصيد أو عدم كفايته[41].

ثالثا: الطبيعة القانونية للتحويل الإلكتروني للنقود

إختلفت الأراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لعملية التحويل الإلكتروني للنقود، فهناك من إعتبرها حوالة حق تجيز للدائن أن يتنازل عن دين له، و هناك من إعتبرها وكالة، في حين فسرها البعض على أنها إنابة كاملة، و قد تعرضت كل نظرية لإنتقادات مما ساهم في ظهور نظرية حديثة.

1- نظرية حوالة الحق

إعتبر بعض فقهاء القانون أن الطبيعة القانونية لعملية التحويل البنكي للنقود ما هي إلا حوالة حق[42]، ذلك أن الرصيد المودع في حساب الآمر يمثل دينا في مواجهة البنك، و بالتالي فإن الطبيعة القانونية للتحويل البنكي تتمثل في أن دين الآمر سينتقل إلى المستفيد، فيكون الآمر هو المحيل و المستفيد هو المحال له، و يكون البنك بمثابة المحال عليه، فيصبح المستفيد دائنا للبنك[43].

إلا أن هذه النظرية تعرضت لعدة إنتقادات أبرزها أن القانون المدني ينص على إجراءات يستلزم توافرها في حوالة الحق، و لم يستثنى الحوالة التجارية، كما يعاب على هذه النظرية أنها تسمح للبنك و هو المحال عليه أن يتمسك على المحال و هو المستفيد كل الدفوع التي كانت له أن يدفع بها في مواجهة الآمر بالتحويل و هو المحيل[44].

بعبارة أخرى إن مقتضى حوالة الحق إنتقال الحق من الدائن القديم إلى الدائن الجديد بمزاياه و عيوبه، فيكون للمدين أن يتمسك في مواجهة الدائن الجديد بما له من دفوع كان يستطيع أن يتمسك بها قبل الدائن القديم، إلا أن هذا الوضع لا يتحقق في حالة عملية التحويل البنكي، إذ أن العميل المستفيد يكتسب بمقتضى عملية التحويل حقا شخصيا في مواجهة البنك خاليا من العبور، كما أن القيد الذي يجريه البنك في حساب الآمر و في حساب المستفيد يعتبر تصرفا قانونيا مجرد عن سبب إصدار الآمر بالتحويل، مما يؤدي بالقول عملية التحويل الإلكتروني للنقود تختلف في جوهرها إختلافا عن حوالة الحق، مما يحول دون تطبيق أحكام حوالة الحق على التحويل الإلكتروني للنقود[45].

2- نظرية الوكالة

يرى بعض الفقه أن الطبيعة القانونية لعملية التحويل الإلكتروني للنقود ما هي إلى وكالة[46]، ذلك أن أمر التحويل البنكي يعتبر توكيلا يصدره الآمر الموكل إلى البنك الوكيل لتنفيذ العملية، و في حالة وجود بنك منفذ غير بنك الآمر فإن البنك المنفذ يعمل بصفته وكيلا عن البنك الأول[47].

خاصة التحويل الذي يكون بين حسابين لشخص واحد سواء في بنك واحد أو بنكين مختلفين، ذلك أن التحويل من بنك إلى فرع آخر له أو من بنك إلى بنك آخر، أقرب إلى الوكالة، لأن كلا البنكين وكيل أمام العميل، فالبنك الأول ملزم أمام الآمر بتنفيذ التحويل، و البنك الثاني ملزم المستفيد بالإيداع[48].

إلا أن هذه النظرية تعرضت بدورها للنقد، ذلك أن البنك عندما يقوم بتنفيذ عملية التحويل فإنه يقوم بها تنفيذا لإلتزامه تجاه الآمر إستنادا إلى الشروط المتفق عليها عند فتح الحساب و ليس بناءا على وكالة، كما أن بنك المستفيد لم يكن وكيلا عن بنك الآمر، بل أنه قام بإجراء القيد على حساب المستفيد، و لم تكن بينه و بين بنك الآمر أي علاقة[49].

3- نظرية الإنابة الكاملة

ذهب أنصار هذا المذهب للقول أن عملية التحويل الإلكتروني للنقود ما هي إلا إنابة كاملة أي تجديد الدين يقوم بمقتضاها الآمر و هو المنيب مديم المستفيد بتوجيه الآمر إلى البنك و هو المناب بنقل مبلغ من النقود إلى المستفيد و

هو المناب لديه حتى يبرأ من إلتزامه تجاه المناب لديه و هو المستفيد، فيحل البنك محله في إبرام الإلتزام أمام المستفيد الذي لا يجوز له أن يرجع على الآمر بعد التنفيذ[50].

إلا أن هذه النظرية تعرضت لعدة إنتقادات منها أن البنك بخلاف المناب لا يلتزم تجاه المستفيد بدين عادي، بل بإلتزام ناشئ عن وديعة بنكية، كما أن دور البنك محصور بموجب التعقد السابق عند فتح الحساب على إجراء القيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد، إضافة إلى وجود فرق بين البنك و مركز المناب، كما أنه في عملية التحويل للأموال فإن أطراف العملية لا تجتمع، و هذا ما يتعارض مع الإنابة[51].

إن النظريات السابقة ظهرت لتكييف الطبيعة القانونية للتحويل الإلكتروني للأموال بالإستناد إلى أحكام القانون المدني، و من ثم عجزت تلك النظريات عن تحديد الطبيعة القانونية للعملية، مما أدى بالبحث عن تكييف جديد يتلاءم مع الدور الذي تؤديه هذه العملية إذ لابد من اللجوء إلى قواعد القانون التجاري و العرف البنكي[52].

4- النظرية الحديثة

يرى الفقيه الفرنسي "هامل" أن عملية التحويل الإلكتروني للأموال ما هي إلا عملية مركبة من عدة عمليات متعددة مستقلة عن بعضها البعض تمر بعدة مراحل أولها أمر موجه من الأمر بالتحويل إلى البنك، و الثانية يقوم البنك بناءا بتحويل مبلغ مالي من حساب الآمر إلى حساب المستفيد، و ثالثا إيداع من المستفيد المبلغ إذا كان المستفيد دائنا، أما إذا كان المستفيد موهوبا له أو وكيلا، فإن هذه العملية تكتسي طبيعة قانونية جديدة تختلف عن الطبيعة القانونية في الحالة الأولى[53].

إلا أن هذه النظرية أنتقدت ذلك أن المستفيد يستوفي حقه عندما يقيد المبلغ في حسابه فعليا، و عند تجزئته عليه النقل بهذه الصورة، فإن المستفيد لا ينشأ حق على المبلغ المطلوب تحويله إلا بعد قيده فعليا في حسابه[54].

يرى الفقد الحديث أنه وإن تعددت مراحل النقل المصرفي، إلا أن هذا التعدد لا يشكل وحدة قانونية، لأن مرحلة منه موجهة إلى شخصين مختلفين، و يكون للمستفيد حق مباشر على المبلغ نتيجة عملية القيد في حسابه، فيرون أن عملية التحويل الإلكتروني للنقود عملية تجارية تنبثق من النظر البنكية، يترتب على تنفيذها إجراء قيود من شأنها تبرأ ذمة الآمر بالتحويل نحو دائنه، كما أن وسيلة لوفاء الدين، و لا ترتب أثار قانونية لإتمام القيد في سجلات البنوك، إذن هي عملية بنكية شكلية تستعمل كأداة فنية لتنفيذ بعض العمليات القانونية بواسطة البنك[55].

المبحث الثاني: مسؤولية البنك المدنية عن التحويل الإلكتروني للنقود

يقصد بالمسؤولية المدنية عموما التعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بإلتزام مقرر في ذمة المسؤول، و قد يكون مصدر هذا الإلتزام عقدا يربطه بالمضرور، فتكون مسؤولية عقدية يحكمها و يحدد مداها العقد[56].

لذلك فإن البنك عند القيام بعملية تحويل إلكتروني للنقود، فإنه يقوم بها بناءا على أمر من العميل مقابل عمولة، و من ثم فإن أي إخلال من جانب البنك بتلك العمليات يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية[57].

من ثم سوف نخصص هذا المبحث لدراسة المسؤولية البنكية عن عملية التحويل الإلكتروني للأموال من خلال إظهار أركان المسؤولية و نطاقها.

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية للبنك

مهما إختلفا نوعي المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية إلا أنها تشترك في جوهرها إذ تقوم على ثلاثة أركان، ضرر يصيب الدائن، و خطأ من المدين، و علاقة سببية بين الخطأ و الضرر[58].

بذلك فإن مسؤولية البنك المدنية عن التحويل الإلكتروني للنقود تستوجب تحقق أركانها من خطأ يرتكبه البنك و ضرر يصيب الآمر بالتحويل، مع وجود علاقة سببية بين خطأ البنك و الضرر الناتج عنه.

أولا: خطأ البنك

يقترب معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية من معناه في المسؤولية العقدية، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بإلتزام قانوني، بينما الخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال بإلتزام عقدي[59].

إن مسؤولية البنك المدنية تقوم نتيجة إخلاله بأحد الإلتزامات التي تقع على عاتقه بموجب العقد الذي أبرمه معه الآمر بالتحويل عند فتح الحساب، فهي مسؤولية عقدية، يتخذ الخطأ فيها عدة صور كعدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ أو الغلط في التنفيذ، أو وجود قيد غير مشروع على حساب الآمر بعد إخطار ذلك الأخير البنك بإمكانية دخول الغير إلى حسابه[60].

إن الإخلال بالإلتزام العقدي يشكل خطأ في المسؤولية العقدية، إما أن يكون إلتزاما بتحقيق غاية، و إما إلتزام ببذل عناية[61]، و بتطبيق ذلك على طبيعة الإلتزامات في المعاملات الإلكترونية البنكية، فإن مسؤولية البنك يتم بتحقيق نتيجة، إذ يتعين على المدين الوصول إلى غاية معينة هي التحويل الإلكتروني للنقود[62].

إذ أن البنك هو شخص معنوي يحترف الأعمال البنكية الإلكترونية، و يكون على إطلاع و دراية بالأخطار المحيطة بالعمل المالي على شبكة الإنترنت، كما يكون من الصعب على الآمر إثبات أن البنك قد حاد عن السلوك القويم أو أنه أخطأ، بمقابل فإنه يمكن للبنك إثبات أنه إتخذ العناية اللازمة للتحلل من المسؤولية[63].

إن قيام المسؤولية العقدية للبنك تستوجب وجود عقد بين البنك و العميل يلتزم البنك بموجبه أداء الخدمات البنكية لصالح العميل مثالها التحويل الإلكتروني للنقود مقابل عمولة زهيدة[64].

من صور الأخطاء التي يقع فيها البنك عن التحويل الإلكتروني للنقود التحويل الإلكتروني مرتين إعتقادا بعدم وقوع الأول، و التي تعد من صور الخطأ الشائعة، و كذلك الأخطاء عند تفريق المعلومات المكتوبة إلى معلومات إلكتروني، أو حدوث خطأ في كتابة المبلغ المراد تحويله أو خطأ في رقم الحساب، إلا أن أحكام الرقابة من جهات مختلفة في البنك قد تؤدي إلى تقليل فرص الوقوع في الخطأ[65].

أما عن إثبات خطأ البنك، فإنه و طبقا لأحكام المسؤولية العقدية فإن الدائن لا يطالب المدين بتنفيذ الإلتزام عينا، بل يطالبه بالتعويض لعدم تنفيذ الإلتزام، فيقع على الدائن عبئ إثبات إخلاله المدين بإلتزامه، فإذا أثبت ذلك كان هذا إثباتا للخطأ العقدي[66].

إستنادا على ذلك فإنه يقع على الآمر عبئ إثبات الخطأ في التحويل الإلكتروني للنقود، لأنه من يتمسك بعدم قيام البنك بتنفيذ إلتزامه[67].

ثانيا: الضرر اللاحق بالآمر

يعرف الضرر عموما على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة سواء كانت مادية أو أدبية[68]، و لابد من نواف الضرر حتى تترتب المسؤولية العقدية في ذمة المدين[69].

يشترط أن يحدث خطا البنك ضررا بالآمر، أما إذا وجد الضرر مع إنتفاء خطأ البنك فإن مسؤولية ذلك الأخير لا تكون قائمة، كما لا يكفي وجود الخطأ بمعزل عن وقوع ضرر، إذ أن مسؤولية البنك تنتفي في حالة حدوث خطئه دون إصابة الآمر بأي ضرر[70].

كما يشترط لقيام مسؤولية البنك عن التحويل الإلكتروني للنقود أن يكون الضرر الذي أصاب الآمر مباشرا و متوقعا لقيام مسؤولية البنك، و أن يكون نتيجة مباشرة و طبيعية لخطأ البنك عن قيام عملي التحويل الإلكتروني و أن يكون حالا ملموسا واضحا للعيام، و أن لا يكون محتملا[71].

قد يكون الضرر ماديا أو أدبيا، فأما الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الآمر فيما له، مثالها التأخير في عملية التحويل الإلكتروني للنقود يؤدي إلى إنخفاض في سعر العملية، أما الضرر الأدبي فهو يصيب الآمر في سمعته مثالها أن التأخير في عملية التحويل الإلكتروني تؤدي إلى فقدانه مصداقيته تجاه المستفيد خاصة إذا كانوا تجار[72].

ثالثا: علاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية وجود خطأ و ضرر، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، أي أن تكون علاقة سببية ما بين الخطأ و الضرر[73].

من ثم فإنه يشترط لقيام المسؤولية العقدية للبنك و مساءلته عن الأضرار التي تلحق بالآمر، توفر علاقة سببية بين الخطأ و الضرر[74]، و يقع عبئ إثبات وجود رابطة سببية على الآمر و ليس على البنك، و هو عبئ ميسور إذ في غالب الأحيان تكون علاقة السببية بين الخطأ و الضرر واضحة لا تحتاج لإثباتها جهد كبير[75].

يكون بإمكان البنك نقي الرابطة السببية، بإثبات أن الضرر اللاحق بالآمر راجع لسبب أجنبي لا علاقة للبنك به مثالها وجود عطل فني في شبكة الإنترنت أو الأجهزة الإلكترونية التي يستخدمها البنك، أو نتيجة عطل كهربائي أو أي ظروف غير طبيعية[76].

المطلب الثاني: نطاق مسؤولية البنك عن التحويل الإلكتروني للنقود

إن مسؤولية البنك عن التحويل الإلكتروني للنقود تقوم إما نتيجة التأخير أو رفض التنفيذ للتحويل الإلكتروني، كما تقوم كذلك نتيجة الخطأ في التنفيذ.

أولا: مسؤولية البنك عن التأخير أو رفض التنفيذ

يقع على عاتق البنك إستنادا إلى عقد التحويل الإلكتروني للنقود بتنفيذ أمر التحويل الصادر إليه من طرف الآمر أين يلتزم البنك تنفيذ التحويل الإلكتروني دون تأخير، ما لم يوجد إتفاق صريح أو ضمني على إرجاء تنفيذ التحويل[77].

إن تقاعس البنك في لإجراء عملية التحويل الإلكتروني سواء بالتأخير أو الرفض، و سبب ذلك ضررا للآمر، يكون البنك مسؤولا عن تعويضه، كان يترتب على التأخير في التنفيذ تفريغ رصيد الآمر نتيجة تنفيذ عمليات أخرى مثل سحب شبكات أو إجراءات تحويلات أخرى، مما يؤدي إلى عدم كفاية الرصيد، أو أن التحويل يكون بين بنكين أجنبيين، فيسبب التأخير في التنفيذ خسارة للآمر نتيجة تغيير سعر العملية[78].

تثار إشكالية حول تحديد المدة القانونية التي يجب أن يتم خلالها عملية التحويل الإلكتروني؟

إذ أن حتى التشريعات التي تناولت تنظيم التحويل الإلكتروني للنقود لم تحدد مدة معينة لإجراء أمر التحويل الإلكتروني خلالها من طرف البنك.

يرى جانب من الفقه أنه مادام مصدر إلتزام البنك بإجراء تحويل إلكتروني للنقود هو عقد الحساب، فإنه يتعين على البنك تنفيذ هذا التحويل بإجراء القيود اللازمة فورا و أن يخطر المستفيد منه[79].

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن المدة يجب أن تكون معقولة، أين يتعين على البنك تنفيذ التحويل الإلكتروني دون تأخير، لكن هذا لا يعني أن يتم التنفيذ فوريا، بل عليه أن لا يتأخر بدون مبرر، و أن لا يكون التأخير في التنفيذ غير إعتباري[80].

عمليا إن مسألة تحديد المهلة التي تعد معقولة لإجراء التحويل الإلكتروني يترك أمر تحديدها لتقدير البنك تحت رقابة القضاء، و الذي يأخذ بعين الإعتبار الشروط أو الظروف المحيطة بأمر التحويل[81].

تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية البنك عن التأخير أو دفع التنفيذ لا تقوم إلا في حالة تحقق الضرر للآمر، و أن يكون سبب الضرر هذا التأخير أو عدم التنفيذ، و من الأمور التي يتصور فيها الضرر المادي هو خلف صعوبات للآمر مع المتعاملين معه أو إلحاق الخسائر المتلاحقة به في الفترة ما بين إصدار الآمر و تنفيذه بسبب إنخفاض أسعار العملة أو إرتفاع أسعار البضاعة[82].

ثانيا: مسؤولية البنك عن الخطأ في التنفيذ

إن عملية التحويل الإلكتروني للنقود لا تقل أهمية عن العمليات المصرفية الأخرى من حيث تطلب الدقة و الإسراع في إنجازها، خاصة بالنظر إلى طبيعتها الإلكترونية، فأي عملية إهمال أو إخلال بالإلتزامات أو تنفيذها بشكل خاطئ يؤدي إلى ترتيب مسؤولية البنك[83].

يتعرض البنك للمسؤولية إذا أخطأ في تنفيذ أمر التحويل الإلكتروني، كحالة الخطأ في تحديد شخص المستفيد أو حسابه أو في قيمة المبلغ المحول، ففي حالة خطأ البنك يكون له الحق في إسترداد المبلغ بقيد حسابي دون أن يستطيع المستفيد الإعتراض على ذلك، هذا في حالة كون الحسابين في بنك واحد، أما إذا كان في بنكين مختلفين يكون لبنك الآمر مطالبة المستفيد برد المبلغ في حالة القيد الخطأ عن طريق دعوى على أساس الإثراء بلا سبب في حالة ما إذا قام المستفيد بسحب المبلغ، أما إذا لم يسحب المبلغ فيقوم بنك المستفيد بإجراء قيود عكسية[84].

الخاتمة

إن المسؤولية المدنية للبنك عن التحويل الإلكتروني للنقود ترتبط إرتباطا وثيقا بالتطورات التكنولوجية و التحولات الإقتصادية و القانونية المتجددة التي يعرفها واقع العمل المصرفي، مما يظهر الحاجة إلى ضرورة تدخل التشريعات الوطنية من أجل إعداد نظام قانوني متكامل يتماشى و خصوصية العمل المصرفي.

إن المسؤولية المدنية للبنك عن التحويل الإلكتروني للنقود أساسها عقد التحويل الذي يربط الآمر بالتحويل بالبنك، و عليه فهي مسؤولية عقدية بإمتياز إلا أن ذلك لا يحول دون قيام المسؤولية التقصيرية نتاجها إخلال البنك بإلتزام قانوني.

و كخاتمة لهذا البحث نرى ضرورة إدراج التوصيات التالية:

1- ضرورة إعداد نظام قانوني متكامل مستقل حول عقد التحويل الإلكتروني للنقود يساهم في إعداده البنك المركزي بإعتباره المسؤول عن السياسة النقدية، مع الأخذ بعين الإعتبار الأثار المترتبة على إختلاف البيئة

الإلكترونية التي يفرضها التطور في وسائل الإتصال المعلوماتية على البنوك، لتحل محل القوانين الحالية التي لا تتماشى مع المشاكل و الصعوبات المتزايدة من جراء إستخدام الوسائل الحديثة للقطاع البنكي.

2- إدراج نص قانوني من شأنه تكييف عملية التحويل الإلكتروني للنقود على أنها عقد بشكل واضح و صريح حتى يكون سندا يمكن إخضاعه لأحكام العقد.

3- ضرورة تدخل المشرع من أجل حماية العميل في تعامله مع ا لبنك بإعتباره الطرف الأضعف إقتصاديا خاصة فيما يتعلق في إثبات العلاقة السببية من أجل إثبات مسؤولية البنك عن التحويل الإلكتروني للنقود.

4- ضرورة حماية العميل من الشروط التعسفية الموضوعة من طرف البنك في العقود النموذجية و التي من شأنها أن تفترض على العميل شروط تخفف مسؤولية البنك أو تعفيه.

قائمة المراجع

1- حسن عكوش، المسؤولية العقدية و التقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث للنشر، القاهرة، 1973 .

2- خضير مخيف فارس الغانمي، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للنقود، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

3- زهير بشنق، العمليات المالية و المصرفية الإلكترونية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2006.

4- سليمان ضيف الله الزبن، التحويل الإلكتروني للأموال و مسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012 .

5- شريف محمد غانم، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

6- صفوت بهنساوي، الأوراق التجارية و عمليات البنوك، دار النهضة العربية، 2010.

7- صلاح حسين علي الجبور، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

8- علي مؤيد سعيد، التحويل الإلكتروني للأموال، دراسة مقارنة، بحث عن البنك المركزي العراقي فرع الموصل، قسم إدارة الموارد البشرية، الشعبة القانونية، 2013، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.cbi.iq/document/ali

9- عبد الرحمن السيد قرمان، عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010.

10- علي البارودي، مصطفى كمال طه، القانون التجاري و عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001.

11- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الكتاب الثاني، النقل أو التحويل المصرفي،دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2008.

12-- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 .

13- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، نسخة منقحة، دار الشروق، القاهرة، 2010.

14- عبد الحكم فوده، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2014.

15- فؤاد قاسم مساعد قاسم الشعيبي، المقامة في المعاملات الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 .

16- قدة حبيبة، مفهوم عملية التحويل المصرفي و طبيعتها القانونية، بحث منشور بمجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد العاشر، جانفي 2014 .

17- محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.

18- منير محمد الجنبيهي، محمود محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

19- محمد أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية و أهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون الذي أقامته كلية الشريعة و القانون و غرفة تجارة و صناعة دبي بتاريخ 10 و 12 ماي 2003 .

20- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر.

21- محمود محمد أبو فرو، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الثقافة، الأردن، 2009.

الهوامش:

---

[1]- علي مؤيد سعيد، التحويل الإلكتروني للأموال، دراسة مقارنة، بحث عن البنك المركزي العراقي فرع الموصل، قسم إدارة الموارد البشرية، الشعبة القانونية، 2013، ص 03، منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.cbi.iq/document/ali

تم الإطلاع عليه بتاريخ 02-06-2017، على الساعة 15:32.

[2]- خضير مخيف فارس الغانمي، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للنقود، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 22.

[3]- إن مصطلح التحويل الإلكتروني للأموال يقابله باللغة الفرنسية مصطلح Electronique de fonds Transfer، و باللغة الإنجليزيةElectronique fonds Transfer و يرمز لها إختصارا EFT.

[4]- هي التسمية التي ذكرت بالقانون النموذجي للتحويلات الدولية الدائنة للنقود لعام 1992 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL، من خلال الفقرة ب من المادة 02، و للإطلاع على مواد القانون النموذجي السالف الذكر يرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني:

http://www.uncitral.ore/uncitral/ar/uncitraltexs/payments/1992modelcredittransfers.irtml

وكذلك القانون التونسي رقم 51 لسنة 2005.

[5]- نضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 23.

[6]- خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 24.

[7]- علي مؤيد سعيد، المرجع السابق، ص 08.

[8]- قدة حبيبة، مفهوم عملية التحويل المصرفي و طبيعتها القانونية، بحث منشور بمجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 29.

[9]- خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 25.

[10]- محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ص 22، و أيضا، سليمان ضيف الله الزبن، التحويل الإلكتروني للأموال و مسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012،ص 50.

[11]- القانون رقم 75-59 المؤرخ في26-09-1975، المعدل و المتمم، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[12]- قدة حبيبة، المرجع السابق، ص 33.

[13]- خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 28.

[14]- علي مؤيد سعيد، المرجع السابق، ص 08.

[15]- خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 30.

[16]- الفقرة a/6 من القسم 1693 من قانون التحويل الإلكتروني للنقود الأمريكي.

[17]- منير محمد الجنبيهي، محمود محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 37.

[18]- خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 32.

[19]- شريف محمد غانم، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 06.

[20]- زهير بشنق، العمليات المالية و المصرفية الإلكترونية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 79.

[21]- محمد عمر ذوابة، المرجع السابق، ص 24.

[22]- محمد أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية و أهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون الذي أقامته كلية الشريعة و القانون و غرفة تجارة و صناعة دبي بتاريخ 10 و 12 ماي 2003.

[23]- علي مؤيد سعيد، المرجع السابق، ص 05.

[24]- سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق، ص 69.

[25]- علي مؤيد سعيد، المرجع السابق، ص 06.

[26]- سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق، ص70.

[27]- خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 37.

[28]- عبد الرحمن السيد قرمان، عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010، ص 241.

[29]- علي مؤيد سعيد، المرجع السابق، ص 12.

[30]- خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 39.

[31]- صفوت بهنساوي، الأوراق التجارية و عمليات البنوك، دار النهضة العربية، 2010، ص 456.

[32]- علي البارودي، مصطفى كمال طه، القانون التجاري و عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص 608.

[33]- فؤاد قاسم مساعد قاسم الشعيبي، المقامة في المعاملات الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 51.

[34]- سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق، ص 79.

[35]- خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 40.

[36]- منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، المرجع السابق، ص 107.

[37]- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الكتاب الثاني، النقل أو التحويل المصرفي،دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2008، ص165.

[38]- علي مؤيد سعيد، المرجع السابق، ص 13، علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص166.

[39]- سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق، ص 84.

[40]- خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 107.

[41]- سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق، ص 86.

[42]- بموجب حوالة الحق Cession de créance يتفق الدائن مع أجنبي على أن يحول له حقه الذي في ذمة المدين، فيحل الأجنبي محل الدائن في هذا الحق نفسه بجميع مقوماته و خصائصه،فيسمى الدائن محيلا، و يسمى الأجنبي و هو الدائن الجديد محالا له، و يسمى المدين محالا عليه، و تعرف حوالة الحق على أنها «إتفاق بين المحيل و المحال على تحويل حق المحيل الذي في ذمة المحال عليه إلى المحال له»، فأركان حوالة الحق هي أركان أي إتفاق يتم بين طرفين، و أركان الإتفاق هي نفس أركان العقد، للتعرف أكثر على أحكام حوالة الحق يرجى الرجوع إلى عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الإلتزام بوجه عام، نسخة منقحة، دار الشروق، القاهرة، 2010، ص 364.

[43]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 227.

[44]- سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق، ص 92.

[45]- قدة حبيبة، المرجع السابق، ص 42.

[46]- عرف المشرع الجزائري الوكالة بمقتضى المادة 571 قانون مدني التي تنص على أنه «الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و بإسمه».

كما عرفتها المادة 699 من القانون المدني المصري على أنها «عقد بمقتضاها يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل»، و للإطلاع أكثر على أحكام الوكالة يرجى الرجوع إلى عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابق، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاولة و الوكالة و الوديعة و الحراسة، نسخة منقحة، دار الشروق، القاهرة، 2010، ص 302.

[47]- قدة حبيبة، المرجع السابق، ص 43.

[48]- سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق، ص 93.

[49]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 231.

[50]- قدة حبيبة، المرجع السابق، ص 39.

[51]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 229.

[52]- سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق، ص 100.

[53]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص229.

[54]- سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق، ص 100.

[55]- قدة حبيبة، المرجع السابق، ص 45.

[56]- حسن عكوش، المسؤولية العقدية و التقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث للنشر، القاهرة، 1973، ص 10 و أيضا عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 17.

[57]- خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 178.

[58]- صلاح حسين علي الجبور، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 30.

[59]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، نسخة منقحة، دار الشروق، القاهرة، 2010، ص 689، عبد الحكم فوده، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2014، ص 09، محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، ص 30.

لقد جعل المشرع الجزائري الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة، و هذا دون أن يعرف ماهية الخطأ لما فيه من دقة و صعوبة، تم الإشارة إليه من طرف بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 63.

[60]- محمد عمر ذوابة، المرجع السابق، ص 251.

[61]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص 689.

[62]- خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 180.

[63]- محمود محمد أبو فرو، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص184.

[64]- سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق، ص 141.

[65]- خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 181.

[66]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 572.

[67]- خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 181.

[68]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 143، محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 77.

[69]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 592.

[70]- سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق، ص 153.

[71]- خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 182، علي مؤيد سعيد، المرجع السابق، ص 16.

[72]- سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق، ص 157.

[73]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 601، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 170.

[74]- خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 186.

[75]- سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق، ص 158، علي مؤيد سعيد، المرجع السابق، ص 16.

[76]- خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 187.

[77]- سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق، ص 165.

[78]- خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 195.

[79]- سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص 133.

[80]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 111.

[81]- خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 197.

[82]- خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 197.

[83]- سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص 119.

[84]- جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 238.